الدور الإبداعي للدائرة الإدارية بمحكمة التمييز الكويتية في المنازعات التي تختص بنظرها

إعداد

عقيد دكتور/ فلاح سعد مطلق العازمي
أستاذ مساعد –القانون العام –أكاديمية سعد العبد الله للعوم الأمنية

عقيد دكتور/ خالد حمد الداهوم
وزارة الداخلية–دولة الكويت

ملخص

خلال الفترة الفاصلة بين تطبيق المرسوم الأميري ١٩ لسنة ١٩٥٩، بتنظيم القضاء، وصدور القانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية ، كان القانون الإداري بمفهومه الواسع موجودا في الكويت متمثلا ببعض التشريعات سواء على شكل قوانين أو لوائح وقرارات الإدارية، يحكم كل منها مجاله الخاص ويطبقها جميعا القضاء العادي٠ وبعد مرور أربعون عاما على إنشاء الدائرة الإدارية كنظام للقضاء الإداري الموحد في الكويت تعدد اتجاهاتها في المنازعات التي تختص بنظرها لا سيما في مجال العقود الإدارية والوظيفة العامة مما اضفى على عمل الدائرة الدور الإبداعي والخلاق للقضاء الإداري الكويتي. خلصت الدراسة إلى أن الطعن على قرارات ندب وترقية للوظائف الإشرافية تدخل في اختصاص الدائرة الإدارية. وأن عقد التطوع في الجيش الكويتي ن عقود التوظف الإدارية

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري– محكمة التمييز –الكويت

Abstract

During the period between the application of decree ١٩ / ١٩٥٩ regulating the judiciary and Law No ٢٠ /١٩٨١ establishment of the Administrative Department of the Kuwaiti Court **ADKC**, administrative law was represented by some legislation, laws, administrative regulations, or administrative decisions .It is all applied by the ordinary judiciary .Forty years after the establishment **ADKC** as a unified administrative justice system in Kuwait, there are multiple trends in relation to disputes concerning its consideration, particularly in administrative contracts and public service .**ADKC** Plays A creative and role of the Kuwaiti administrative judiciary. The study concluded that the Contract of volunteering in the Kuwaiti army is administrative employment contracts.

Keywords: Administrative Justice – Court of Cassation – Kuwait

المقدمة

وضع المشرع الدستوري الكويتي أمام المشرع العادي خياران بالنسبة للقضاء الإداري([1])، أولهما: أن يخصص غرفة بمعنى دائرة من دوائر المحكمة أو محكمة خاصة لتفصل في المنازعات الإدارية، في نطاق القضاء العادي، في حالة ما إذا قرر المشرع انه لا حاجة إلى خلق قضاء إداري كامل ومستقل عن القضاء العادي، بينما يتمثل الخيار الآخر في أن ينشأ مجلس دولة مستقل ومتميز عن القضاء العادي

مما يعنى أن الدستور أراد أن يبقى الباب مفتوحا أمام المشرع إذا ما قدر الحاجة إلى إنشاء قضاء إداري مستقل ومتميز ٠٠٠ ألا أن هذين الخيارين الوارد النص عليهما بالمادتين ١٦٩ ، و١٧١ من الدستور الكويتي الصادر في عام ١٩٦٢ م، قد سبقهما المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ م بقانون تنظيم القضاء ، أي قبل صدور الدستور([2]) .

وقد استقر المشرع الكويتي على تبنى نظام القضاء الموحد بالاكتفاء بإنشاء دائرة إدارية في المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وذلك بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ الذي عدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢٠، وقد جاء النص في المادة الأولى من قانون إنشاء الدائرة الإدارية على أن:" تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة. "، وبذلك يكون المشرع الكويتي قد قبل الخيار الأول الذي منحه إياه المشرع الدستوري وهو إنشاء دائرة من دوائر المحكمة الكلية، واستبعد في تلك المرحلة إنشاء محكمة إدارية خاصة. كما استبعد بالتالي تطبيق المادة ١٧١ من الدستور في إنشاء جهاز قضائي مستقل (مجلس الدولة) ٠

(١) راجع المادتين ١٦٩ و١٧١ من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢.

٢) بعد صدور قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩، وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ رتبت المحاكم في المحكمة الجزئية والمحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف العليا، على اختصاص الدائرة التجارية بالمحكمة الكلية بالمنازعات التي تقع بين الأفراد والحكومة، مدنيةً كانت أو تجارية "طبقاً لنص المادة (٧) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩.

وقد حدد القانون اختصاص هذه الدائرة على سبيل الحصر دون أن يكون اختصاصاً عاماً وشاملاً وهذه الاختصاصات طبقاً للفقرة الثانية، للمادة الأولى من إنشائها والمعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ تنحصر في شئون الموظفين والقرارات الإدارية والعقود الإدارية.

مشكلة البحث:

على الرغم من تعدد اتجاهات القضاء الإداري الكويتي بشأن المنازعات التي تختص بنظرها الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية إلا ان لمحكمة التمييز كان لها الدور الإبداعي والخلاق في إنشاء قواعد قانونية مهمة ومؤثرة في الواقع الكويتي عند نظرها للأحكام الصادرة من المحاكم الكلية والاستئنافية لا سيما بالنسبة للمنازعات الوظيفية التي تنشا بين الإدارة والعاملين بها .

وإذا كان التطور في مجال القانون العام لا ينعقد فقط للمشرع بل يمكن أن يسهم القاضي الإداري، خلال القيام به من جانب الدور الإبداعي أو المنشئ أو الخلاق للقاضي الإداري، وليس سنده دائما النصوص القانونية(١)، فقد أسهمت الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز في تطور بعض المبادئ القانونية التي أصابها الجمود منذ نشأة الدائرة بالمحكمة الكلية في عام ١٩٨١ منها ما يتعلق بشئون الموظفين وفي مجال التعاقد الإداري بل حتى بالنسبة لبعض القرارات الإدارية التي كانت محصنة من التقاضي مثل القرارات المتعلقة بالجنسية وإبعاد الأجانب، مما يثير التساؤل عن هذا الدور الإبداعي للدائرة الإدارية بمحكمة التمييز الكويتية؟

خطة البحث:

المبحث الأول: تطور اتجاهات الدائرة الإدارية في مجال شئون الموظفين

المبحث الثاني: تطور اتجاهات الدائرة الإدارية بالنسبة لمنازعات الجنسية

١) Mathieu SAUVEPLANE, Le juge administratif et la déclaration de nullité d'une transaction, en RFDA, Dalloz, Paris, n° ٦, ٢٠١٧, p ١١٧٩.

المبحث الأول

تطور اتجاهات الدائرة الإدارية في مجال شئون الموظفين

تختص الدائرة الإدارية بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لوريثهم والطلبات التي يقدمها ذو والشأن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف المدنية.

كما ينعقد الاختصـــاص لذات الدائرة بنظر الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الإدارية الصـادرة بالترقية وبإلغاء القرارات الصـادرة بإنهاء خدماتهم أو بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم.

وإذا كانت الرقابة القضـــائية ولا تزال هي الضـــمان الحقيقي لإعمال مبدأ المشـــروعية(١)، فقد تبني المشـــرع الكويتي أســـلوبا لإلغاء القرارات الإدارية غير المشـروعية، عن طريق دعوى الإلغاء "باعتبارها اهم أسـاليب رقابة القضـاء الإداري على مشروعية القرارات الإدارية"(٢)، مسندا للدائرة الإدارية وحدها ولاية الحكم بإلغاء تلك القرارات الإدارية كما تكون لها وحدها ولاية الحكم في طلبات التعويض عن الأضرار الناشئة عن تلك القرارات سواء رفعت إليها بطريقة أصلية أو تبعية.

ويظهر التطور في اتجاهات الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز الكويتية في مجال شـــئون الوظيفة العامة أي المنازعات بين الإدارة والأفراد العاملين بها في مظهرين أحدهما يتعلق بقرارات الندب للوظائف الإشـرافية، والأخر في اعتبار عقد التطوع بـالجيش الكويتي من عقود التوظف الإداري، على نحو مـا نتنـاولـه في مطلبين:

المطلب الأول: القرارات الإدارية المتعلقة بالندب والنقل

المطلب الثاني: عقد التطوع في الجيش الكويتي

---

١) د. عثمان عبد الملك الصالح : التنظيم الدستوري للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الكويت ومحاولات وضعه وضع التنفيذ ، مجلية كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة العاشرة ، العدد الثاني ، يونيو ١٩٨٦ ، ص ١٢.

٢) د. رمضان محمد بطيخ : مبدأ المشروعية وعناصر موازنته ، ندوة " القضاء الإداري " في الفترة من ١١-١٤ يوليو ٢٠٠٥ ، الرباط ، المملكة المغربية ، جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ص ٢ .

المطلب الأول

القرارات الإدارية المتعلقة بالندب والنقل

أولا: القرارات الإدارية المتعلقة بالندب للوظائف الإشرافية

يعتبر الندب إحدى وسائل شغل الوظائف[١]– هو بحسب الأصل موقوت بطبيعته وتترخص في إجرائه الجهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية في اختيار ما تأنس فيه من بين الموظفين القدرة والكفاية للقيام بمهام الوظيفة المندب إليها للنهوض بأعبائها[٢].

وعلى الرغم من تعدد قرارات التعيين والنقل والترقية والندب منذ تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية الكويتي إلا أن هذا المرسوم لم يرد به ذكر لمصطلح (الوظيفة الإشرافية) تاركا الأمر للسلطة التقديرية للإدارة في ضوء رقابة الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية[٣].

وقد استقرت أحكام تلك الدائرة ومن بعدها محكمة التمييز على ان الندب لشغل وظيفة في ذات درجة الوظيفة الأصلية التي يشغلها الموظف، أو في درجة تعلوها مباشرة شريطة ألا يتم الندب في درجة أدنى من درجة وظيفته الأصلية[٤].

ولا تثريب على الجهة الإدارية إن هي أعملت سلطتها التقديرية في تخير من تفضله لشغل الوظيفة بطريق الندب المؤقت مؤثرة في ذلك الأقدم أو الأحدث دون التقيد بقواعد الأقدمية بحسب ما تلمسه من قدرة وكفاية في الموظف، وبمراعاة حاجة العمل في الوظيفة الأصلية بغير معقب عليها في ذلك. بل ان أحكام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية استقرت على أن قرارات الندب ينحسر عنها الاختصاص

---

١) راجع:

-OLIVIER DORD, Droit de la fonction publique, Thémis droit, presses universitaires de France (PUF),, ٢٠١٣, pp. ٢٦١- ٢٦٣ .

٢) محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٩ إداري جلسة ١٣ مارس ٢٠٢٠.

(٣) راجع عكس ذلك موقف المشرع المصري حيث تعد لجنة الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشراقية قائمة نهائية بالمرشحين لشغل هذه الوظائف بعد التأكد من تمتعه بصفات النزاهة وحسن السمعة... راجع المادة ٥٧ من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

٤) محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ إداري جلسة ٢٢ إبريل ٢٠١٥.

الولائي للقضـــاء، باعتبار أن الندب هو شـــغل مؤقت للوظيفة، بما يكفل حســـن المرافق العامة، وانه لا يغير من طبيعة الندب هذه، لكونه أحد الشـــروط المتطلبة لشغل الوظيفة الإشرافية(١).

وإذا كان النص على الندب قد ورد بقانون ومرسـوم الخدمة المدنية الكويتي عاماً مطلقا لشـغل الوظيفة(٢) بما يمنع التخصـيص المقول به أن الندب إنما يقتصـــر على إجرائه إلى وظيفة بذات درجة الوظيفة الأصـــلية التي يشـــغلها الموظف، كما أنه فضـلا عن أن المشـرع لو أراد أن يتطلب لإجراء الندب توفر هذا الشـــرط ما أعوزه النص على ذاك صـــراحة، فإنه ليس من شـــأن قرار الجهة الإدارية الصـــادر بندب الموظف إلى وظيفة بدرجة تعلو درجة الوظيفة الأصـــلية التي يشـــغلها – في حد ذاته – أن يغير من طبيعة هذا القرار أو أن يجعله قرارا بالترقية.

وفي عام ٢٠٠٦ صـدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥ لسـنة ٢٠٠٦ من اجل توحيد مســميات الوظيفية الإشــرافية في البناء التنظيمي للجهاز الإداري بالدولة والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.(٣).

ومع ذلك اسـتمر موقف الدائرة الإدارية من أن قرارات الندب ينحسـر عنها الاختصاص الولائي للقضاء، باعتبار أن الندب هو شغل مؤقت للوظيفة، بما يكفل حســـن المرافق العامة، وانه لا يغير من طبيعة الندب هذه، لكونه أحد الشـــروط المتطلبة لشغل الوظيفة الإشرافية.

كما ذهبت في اكثر من حكم لها إلى أن العبرة في تقدير مدى اختصـــاص الدائرة الإدارية هي بالنظر الى حقيقة وجوهر قرار الندب وصـــولا إلى تحديد ما إذا كان يدخل في اختصـاصـها من عدمه، فإذا أظهرت حقيقة اسـتجلائه أنه قرار ندب

---

١) على سبيل المثال الطعون أرقام ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨ جلسة ١٨ نوفمبر ١٩٩٩.

٢) المادة ١/١٥ من مرسوم الخدمة المدنية الكويتي بنصها على أنه(شغل الوظائف المدنية يكون بالتعيين او الترقية أو النقل او الندب"..

٣) مجلس الخدمة المدنية القرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الوظائف الإشرافية.

لوظيفة عادية خرج عن ولاية الدائرة الإدارية، أما إذا كان هذا القرار يمثل في حقيقته مرحلة من مراحل شغل الوظيفة الإشرافية توطئة للترقية إلى الوظيفة الأعلى بالاختيار، «باعتبار أنه أحد شروط شغلها»، خضع هذا القرار لرقابة القضاء الإداري باعتباره قاضيا للمشروعية، لاسيما أن المشرع لم يرد تحصين أية أعمال من الرقابة القضائية، إلا إذا دخلت في مفهوم أعمال السيادة.

كما استقر قضائها إلى عدم اختصاصها بنظر الطعن على قرارات التكليف بشغل الوظائف الإشرافية إذا كان الغرض منها حسن سير العمل شريطة اللا يتضمن القرار المطعون فيه بين طياته التمهيد او التوطئة للترقية الى هذه الوظيفة مما يخرج عن الاختصاص الولائي للدائرة الإدارية(١).

ومع استمرار موقف الدائرة الإدارية من قرارات الندب للوظائف الإشرافية على عدم حلولها محل الجهة الإدارية فيما يدخل في اختصاصها، أو إجبارها على اتخاذ قرار تترخص فيه وتستقل بتقديره، وأنه ليس في عدم قيامها بندب الموظف في شغل الوظيفة أن يحمل قرارها في هذا الشأن في كل الأحوال – على أنه تخطي للموظف في الترقية إليها أو يصم تصرفها بعيب إساءة إستعمال السلطة، فلكل من الترقية والندب طبيعته وأوضاعه وشروطه، مع استمرار هذا الاتجاه تلقت محكمة التمييز الكويتية عدد من الطعون تتعلق بذات المسالة.

ففي قضية انتهى فيها حكم الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية تحصلت من خلاله إحدى على حكم قضائي إداري ابتدائي، أيدته محكمة الاستئناف بإلغاء قرار وكيل وزارة المالية بتخطيها كموظفة في الندب إلى وظيفة مراقب لإحدى الإدارات وندب موظفة أخرى لهذا المنصب، رغم أنها الأقدم لشغل هذا المنصب والأكفأ في مجال العمل.

إلا أن الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز رأت أنه بعد صدور قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات الإدارية الحكومية والهيئات المؤسسات العامة اضحى الطعن على القرار الصادر على

١) محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ إداري جلسة ١٧ إبريل ٢٠١٤.

احدى الوظائف الإشرافية الواردة بالقرار المشار اليه (وهي وظائف مدير إدارة ومراقب ورئيس قسم ورئيس شعبة)طعنا على شرط من شروط التثبيت على وظيفة تعتبر من نوع الترقيات الإدارية ومن ثم تدخل في اختصـــاص الدائرة الإدارية ، مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر مشـــوب بالفســـاد في الاســـتدلال ومخالفة القانون مما يعيبه ويستوجب تمييزه([1]).

وعلى هذا النحو رسخت الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز اختصاصها بنظر الطعن على القرارات الصادرة بالندب لشغل الوظائف الإشراقية واستقر قضائها إلى أن قرارات الندب باعتبارها احدى وســـائل شـــغل الوظائف التي هي موقوتة بطبيعتها وانمار تخرج عن اختصـــاص الدائرة الإدارية المنصـــوص عليها المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الدائرة الإدارية والمحصورة بقرارات التعيين والترقية وإنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية.

ترتيبا على ذلك اضـحى الطعن على القرارات الصـادر بالندب على الوظائف الإشـــرافية الواردة طعنا على شـــرط من شـــروط التثبيت على وظيفة تعتبر من نوع الترقيات الإدارية التي ينعقد الاختصاص فيها للدائرة الإدارية .

وعلى اعتبار ان إنهاء الندب هو الوجه المقابل له لا الزام على جهة الإدارة ان تقوم بتثبيت الموظف على الوظيفة المنتدب إليها إذ ان ذلك خاضـع لسـلطة الإدارة التقديرية طبقا لما تراه موافقا للصـــالح العام طالما لم يشـــيب قرارها إســـاءة اســـتعمال الســـلطة ســـحب قرار الندب للوظيفة الإشـــرافية قبل مرور عام على صـــدوره هو من إطلاقات الجهة الإدارية إذ انه لا الزام على جهة الإدارة ان تقوم بتثبيت الموظف على الوظيفة المنتدب الهيا ، فهذا الأمر خاضـــع لســـلطتها التقديرية طبقا لما تراه موفقا للصالح العام طالما لم يشيب قرارها إساءة استعمال ذهاب الحكم المطعون فيه خلاف هذا النظر ، مخالف للقانون وخطأ في تطبيقه .

كما اضـــحى هذا الندب شـــرطا من شـــروط الترقية او التثبيت على الوظيفة الإشـرافية للتحقق من مدى صـلاحية الموظف وكفاءته للقيام بمهامها فيما لو تم تثبيته

---

١) محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٧ إداري جلسة ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨.

عليها، ولما كان من المقرر في قضـــاء هذه المحكمة أن الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية تختص بنظر الطعن على قرارات الندب للوظيفة الإشـــرافية وكان إنهاء هذا الندب هو الوجه المقابل له زمن ثم تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بنظر الطعن عليه .

وأصـــبح الاتجاه الحديث للدائرة الإدارية بمحكمة التمييز أن **إنهاء الندب للوظيفة الإشـــرافية من اختصـــاص** الدائرة بنظر الطعن على القرار الصـــادر بإنهاء الندب لشغل الوظيفة الإشرافية([1]).

ثانيا: قرارات النقل الساترة لجزاء إداري مقنع

إذا كان مجال طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين في الكويت هو من إختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية([2]) فإن هذا الاختصاص يقتصر على طلبات إلغاء قرارات التعيين والترقية وإنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية ومن ثم يخرج من اختصاصها طلبات إلغاء قرارات النقل والندب.

ونقل الموظف من مكان الى أخر او من وظيفة لأخرى هو حق لجهة الإدارة بما لها من هيمنة على تنظيم العمل([3]) إلا ان هذا الحق مشـروط بان يكون النقل الى وظيفة معادلة للوظيفي المنقول منها سـواء من حيث الدرجة او المسـتوى الوظيفي في سلم التدرج الإداري الوظيفي او المجموعة الوظيفية التي تنتمي الهيا وظيفته.

ومع ذلك قد تلجأ الإدارة إلى طريق وسـط بين ما هو تأديبي وغير التأديبي أو ما يعرف بالجزاءات المقنعة، وهي تسـمية أطلقها فقه القانون العام على سـلطة العقاب

١) محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٩ إداري جلسة ٢٨ مايو ٢٠٢٠. وقد ورد فيه بان(طلب الطاعنة الحكم بإلغاء القرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء ندبها لرئاسة قسم متابعة التقارير بإدارة الأقلام الجزائية ، وطلبها تثبيتها في رئاسة هذا القسم هو مما تختص بنظره الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية وفقا لقانون أنشاءها ، مخالة الحكم المطعون فيه هذا النظر ، مشوب بالفساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب تمييزه.)

٢) المادة (١) من القانون رقم ٢٠ لسـنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٨٢ بإنشـاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.

٣) المادة (١) من القانون رقم ٢٠ لسـنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٨٢ بإنشـاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.

التي لا تنتمي إلى التأديب، أي هي نوع من الجزاءات غير التأديبية، كالتصرفات التي تتخذها الإدارة ضـد الموظف لكنها في حقيقة الأمر تهدف من ورائها على توقيع جزاء تأديبي، وتحاول ان تضفي عليها صفة المشروعية بطريقة مستترة.

من ذلك على سـبيل المثال نقل الموظف تأديبيا كوسـيلة للتخلص منه بعيدا عن إجراءات وضـمانات التأديب التي يتطلبها القانون ، وتصـرف الإدارة على هذا النحو يكون لمعاقبة الموظف المخالف انتقاما منه وليس لتحقيق مصـلحة المرفق العام(١)، وفي هذه الحالة يعتبر قرار النقل قرارا معيبا لا نه سـاترا لعقوبة إدارية(٢) و يطلق المشرع الفرنسي على هذا النوع من تصرفات الإدارة مع موظفيها مصطلح la sanction déguisées أي العقوبات او الجزاءات الإدارية المقنعة(٣)، تطبيقا على ذلك اعتبرت محكمة الاسـتئناف الإدارية بمدينة مرسـليا بأن حرمان الموظف من المكافآت بذريعة أنه في إجازة مرضية هو عقوبة مقنعة ضده(٤)

وليس للموظف – بحسب الأصل –الإدعاء بحق مكتسب في العمل في **مكان معين أو في البقاء في وظيفته بعينها ليشـغلها تعييناً أو ندباً لأنه في مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت ذلك ان الرئيس المباشـر الذي ينعقد له الاختصـاص التأديبي له سلطة نقله من وظيفة إلى أخرى تعادلها تبعاً لما يقتضيه صالح العمل ما دام النقل بهدف المصلحة العامة ولا يشوبه سوء إستعمال السلطة ولا يفوت على الموظف دوره في الترقيـة في الوظيفـة المنقول منهـا ولا ينطوي على تنزيلـه إلى**

---

١)**Anthony Maître , Le recours contre les sanctions disciplinaires déguisées dans la fonction publique, ٢٠١٩. P ٤٠٦.**

٢)**-Décision N° ١١BX٠١٩١٣ De La Cour Administrative d'Appel De Bordeaux Du ١٠ Avril ٢٠١٢**
(…Indiquant Que La Mutation D'un Fonctionnaire Fautif Peut Être Assimilée A Une Sanction Disciplinaire Déguisée…).

٣) **Maître MURIEL, Fonction publique : attention aux sanctions déguisées, https://www.juritravail.com/Actualite/conflits-sanctions.**

٤) **Cour administrative d'appel de Marseille, ٨ème chambre - formation à ٣, ٠٩ juin ٢٠١٧.**
(… indiquant que le placement d'un fonctionnaire en congé de maladie le fait bénéficier du régime de rémunération attaché à cette situation et fait donc obstacle à ce qu'il exécute pendant son congé de maladie une sanction disciplinaire prononcée à son encontre…)

وظيفة أقل درجة أو مرتبة في مدارج السلم الإداري من تلك التي يشغلها أو يكون القرار منطوياً على عقوبة تأديبية قصدت إليها الإدارة بغير اتخاذ الإجراءات القانونية. [١]

وعلى هذا النحو فطنت الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز إلى القرارات الإدارية الصادرة بنقل الموظف ساترة لجزاء تأديبي، أي انطوائها على قرارات أخرى مقنعة كأن ينطوي القرار على عقوبة تأديبية مقنعة، فاستقر قضائها على أن القرار الإداري ينطوي على قرارات أخرى مقنعة إذا كشفت الأوراق وظروف الدعوى أن القرار لم يكن يستهدف مصلحة العمل وكان القصد منه هو عقاب الموظف تأديبيا([٢]).

فاذا لم يتم النقل وفقا للضوابط المقررة بان كان النقل الى وظيفة أدني في الدرجة او في المرتبة او في المجموعة الوظيفية فان القرار يكون في حقيقته ساترا لجزاء تأديبي قصد به عقاب الموظف وليس نقلا مكانيا مما لا تختص بنظره الدائرة الإدارية .

المطلب الثاني
عقد التطوع في الجيش الكويتي

تختص الدائرة الإداري بنظر المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية والمتعاقد معها ، في عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد او أي عقد إداري أخر إيراد هذه العقود وتعدادها إنما جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر بوصف ان تلك العقود من اهم العقود الإدارية المسماة .

وترتيبا على ذلك لا يكون اختصاص الدائرة الإدارية مقصورا عليها ، بل انه يمتد الى كافة العقود الإدارية بحسب طبيعتها ووفقا لخصائصها فقد قضت محكمة التمييز ان المادة ٢ من المرسوم بقانون ٢٠-١٩٨١ بإنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة لكلية والمعدل بالقانون رقم ٦١-١٩٨١ إذ عقدت للدائرة وحدها الاختصاص بنظر

١)محكمة التمييز الكويتية، حكم رقم٢١٧ /١٩٩٣ صادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٢ مجلة القضاء والقانون، السنة ١٨ العدد الأول، ص ٢٣٤.

٢) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٧ إداري، جلسة ٢٠١٨/٢/٤.

المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية والمتعاقد معها في عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد او أي عقد إداري أخر.

من أمثلة ذلك عقود التوظف الإدارية التي تعتبر دائماً من العقود الإدارية، وهو فى ذلك يشبه عقد الالتزام أو امتياز المرافق العامة . وذلك لأن عقد التوظيف الذي تبرمه الإدارة للمساهمة فى تشغيل مرافقها العامة قد ورد النص عليه صراحة فى القانون الذي يحكم الوظائف العامة[١] .

ونجد ذلك واضحا من خلال ما نصت عليه المادة ١٥ من قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ على أن: "يكون التعيين بقرار من السلطة المختصة أو بطريق التعاقد . وتسري على المعينين بطريقة التعاقد أحكام هذا القانون ونظام الخدمة المدنية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى العقود المبرمة معهم . ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأحكام وصيغ العقود المشار إليها"

وعقود التوظف في الكويتي التي تبرمها الإدارة مع الأجانب هي عقود مؤقتة فهي للأجانب الذين يتم إلحاقهم بالخدمة المدنية، وأن كان الموظف المتعاقد – في مركز تعاقدي لائحي بما من شأنه أن يستظل بما رتبه المركز التنظيمي من حقوق ومزايا، فضلا عن التزامه بما تفرضه عليه قوانين التوظف من واجبات.....)([٢])

والأصل أن الالتحاق بالجيش الكويتي يكون عن طريق الخدمة العسكرية، أو التطوع أو التعيين، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية([٣]).

وفي عام ٢٠١٦ أدخل المشرع الكويتي تعديلا يقضي أجاز من خلاله عند الحاجة قبول تطوع غير الكويتيين ضباط صف وجنودا في الجيش وفقا للأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير، كما أجاز ند الحاجة قبول تطوع غير الكويتيين ممن

---

[١] د. ماجد راغب الحلو . عقد التوظيف فى الكويت . مجلة الحقوق . السنة ٥ : العدد ٣ ، ١٩٨١ . ص ٢٦١ .

(٢)محكمة التمييز الكويتية، جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣، الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠٠٥ إداري.

٣) المادة ٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش.

يجوز عند الحاجة قبول تطوع غير الكويتيين ممن ينتمون إلى جنسيات دول أخرى فى وظائف الجيش كخبراء وأفراد وضباط صف ،وفقا للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

ينتمون إلى جنسيات دول أخرى فى وظائف الجيش كخبراء وأفراد وضباط صف ،وفقا للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع ([1]).

واســـتنادا لهذا التعديل اعتبرت الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز أن **عقد تطوع الكويتي في الجيش** هو عقد توظف يعد من العقود الإدارية التي ينعقد الاختصـــاص نوعيا بنظر المنازعة المثارة بشأنه للدائرة الإدارية .

تطبيقا على ذلك قضـــي بان نظر المنازعات الناشـــئة بين الجهة الإدارية والمتعاقد الأخر في عموم العقود الإداريـة : ان عقد التوظيف هو عقد إداري يتولى بمقتضـاه الموظف تحت إشـراف جهة الإدارة القيام بمسـئوليات وأعباء وظيفته مقابل الحصـول على عدد من الحقوق ويكون في مركز تعاقدي ولائحي وتنبسـط على هذا العقد رقابة القضـــاء الإداري الغاء وتعويضـــا . لما كان ذلك وكان الطاعن قد قرر وبغير إنكار من المطعون ضـده ، انه قد التحق كعسـكري بوزارة الدفاع بموجب عقد تطوع الكويتي وهو من العقود الإدارية فان الاختصـــاص نوعيا في المنازعة ينعقد للدائرة الإدارية ([2]).

١) المادة ٢٩ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بتعديل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش.

٢) محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٩ إداري جلسة ٢٣ يناير ٢٠٢٠.

المبحث الثاني

تطور اتجاهات الدائرة الإدارية بالنسبة لمنازعات الجنسية

عملا بنص المادة الأولى / خامسا من قانون إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ تختص الدائرة بنظر الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة.

والمستقر عليه في أحكام تلك الدائرة أن منازعات الأفراد حول القرارات الإدارية الصادرة عن إدارة الجنسية بوزارة الداخلية تخرج عن ولايتها بل وخروجها عن ولاية المحاكم لإنها من أعمال السيادة. على اعتبار أن المشرع الكويتي من خلال المادة الأولى /خمسا السابق ذكرها قد اخرج القرارات الصادرة فى شأن مسائل الجنسية من ولاية المحاكم. وأنها أي الدائرة الإدارية ذاتها لا تختص بإلغاء القرار الصادر فى شأن جنسية كل من الأسماء المشار إليها في الطعن (١).

وفي قضية أخرى اعتبرت الدائرة أن موضوع الجنسية من أعمال السيادة ومن ثم فإن القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة العامة للجنسية هي من قبيل القرارات الإدارية المحصنة من التقاضي لأنها من طبيعة النصوص المانعة من التقاضي عن أعمال السيادة موضوعا ومصدرا(٢).

ويفسر شراح القانون الإداري الكويتي هذا النص الوارد بالمادة الأولى/خامسا يتعلق بأعمال السيادة[٣] قاصدا ذلك الاستناد إلى النص المقرر بموجب المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ من أنه ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة، وذلك للمحافظة على كيان الدولة في الداخل والذود عن سيادتها في الخارج.

---

١) محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ أحوال شخصية جلسة ٦ إبريل ١٩٨٧.

٢) محكمة التمييز في القضية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ الصادر حكمها بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥.

(٣) أنظر في ذلك د. عثمان عبد الملك الصالح، ولاية الدائرة الإدارية في نظر طعون الموظفين، دراسة تحليلية من خلال الفقه المقارن وأحكام القضاء، مجلة الحقوق، السنة العاشرة، العدد الرابع، ص ١٨ وما بعدها.

ويرى آخر أن النص لا يعني أن الفرد لا يستطيع أن يلجا إلى القضاء إطلاقا وإنما له ذلك في جميع الأحوال إلا أن القاضي الإداري قد يحكم بعدم اختصاصه في نظر هذا النوع من القرارات إعمالا لحكم القانون[١]

ونتصور أن هذا الراي يشير إلى حق الفرد في أن يدفع إمام المحكمة الإدارية بعدم دستورية قانون المحكمة الإدارية الذي يحرمها من نظر مسائل الجنسية فتعمد تلك المحكمة بدورها إلى أحاله الموضوع للمحكمة الدستورية لإصدار حكمها في مدي دستورية حكم المادة (١) فقرة (٥) من قانون المحكمة الإدارية .

وفي ضـــوء الدور المبدع والخلاق للدائرة الإدارية بمحكمة التمييز رأت بأن **إســقاط الجنســية الكويتية او ســحبها** ليس من أعمال الســيادة مما تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بنظر الطعن على المرسوم الصادر بإسقاطها أو سحبها وأن تفسير عبارة مسائل الجنسية كونها استثناء من ولاية القضاء يتعين قصر نطاقه على القرارات المتعلقة **بمنح الجنســـية او رفض منحها** باعتبار أنها ترتبط بكيان الدولة وحقها في اختيار من يتمتع بجنسيتها في صور ما تراه وتقدر في هذا الشأن

واستندت المحكمة في اتجاهها المستحدث إلى نص المادة ٢٧ من الدستور الكويتي التي تنص على ان (الجنســـية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إســـقاط الجنســـية أو ســـحبها إلا في حدود القانون) وهذا الأمر لا يتأتى تحققه إلا بالرقابة القضائية على عمل الإدارة ومن ثم يجوز الطعن على قرار إسقاط الجنسية الكويتية او سحبها الغاء وتعويضا أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة لكلية[٢] .

---

١) انظر في ذلك د . محمد عبد المحسن المقاطع " بيان مدي اختصاص لجنه حقوق الإنسان في مجلس الأمه الكويتي بنظر شكاوى الجنسية " مجلة الحقوق – السنة ١٧ – العدد الأول والثاني – مارس ١٩٩٣ ص ٢٢٦ .

٢) محكمة التمييز الكويتية طعن رقم م ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٤ إداري، جلسة ٥-٥-٢٠١٦.

(وكان الطاعن وهو مواطن كويتي حصل والده على الجنسية الكويتية بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٩ وتمت ولادته هو بتاريخ ١٩٦٥/٢/٨، وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٢ استخرج شهادة الجنسية، كما تزوج من كويتية ورزق منها بأولاد اكتسبوا الجنسية الكويتية بالتبعية له، وقد فوجئ بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ بصدور المرسوم المطعون فيه رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٤ والمتضمن سحب جنسيته الكويتية وجنسية من كسبها معه بالتبعية فتظلم من هذا المرسوم بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ إلا انه لم يتلق رداً وهو ما حدا به لإقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان ناعيا على ذلك المرسوم مخالفته للمادة (٢٧) من الدستور والتي لا تجيز إسقاط الجنسية او، سحبها إلا في حدود القانون. حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولانيا بنظر الدعوى، واستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم

ونتصـــور ان هذا الاتجاه الجديد للدائرة الإدارية يتفق وتفســـير نص المادة (١٦٤) من الدســـتور الكويتي من أن "يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويبين وظائفها واختصـاصـاتها"، والنص في المادة الأولى من قانون تنظيم القضـاء الصـادر بالمرسـوم الأميري رقم ٢٣ لسـنة ١٩٩٠ من ان" تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات والا ما استثنى بنص خاص والنص في المادة الثانية من ذات القانون على ان ليس للمحاكم ان تنظر في أعمال الســـيادة"، والنص في المادة الأولى من قنون الجنسـية الكويتية رقم ١٥ لسـنة ١٩٥٩ من أن الكويتيون أسـاسـا هم المتوطنون في الكويت قبل سـنة ١٩٢٠ وكانوا محافظين على إقامتهم العادية بها الى يوم نشر هذا القانون"

(٢٣١٥) لسنة ٢٠١٤ إداري/٤ وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز).

الخاتمة

يقتصـــر اختصـــاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية فى مجال طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين العموميين على القرارات الخاصـــة بالتعيين أو الترقية وإنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية وقد أخرج المشـرع من تلك القرارات ما يتعلق بمسائل الجنسية وإبعاد الأجانب وتراخيص الصحف وذلك عملا بنص المادتين الأولى والخامســـة من القانون رقم ١٩٨١/٢٠ بإنشـــاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر لمنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم ١٩٨٢/٦١.

وحســـنا ما أســـهمت به الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز من دور متميز ومبدع في تطور بعض المبادئ القانونية التي أصـابها الجمود منذ نشـأة الدائرة بالمحكمة الكلية في عام ١٩٨١ ســـواء تعلقت تلك المبادئ القانونية بشـــئون الموظفين أو في مجال عقود التوظف الإدارية أو بالنسـبة لأعمال السـيادة التي كانت تغل يد المحاكم عن نظرها مثل القرارات الإدارية الصـــادرة عن الإدارة العامة لشئون الجنسية والمتعلقة بسحب وإسقاط الجنسية الكويتية.

نتائج البحث:

١. الطعن على قرارات الترقية بالنســـبة لوظيفة مدير إدارة ومراقب ورئيس قســـم ورئيس شـــعبة تعتبر من نوع الترقيات الإدارية ومن ثم تدخل في اختصـــاص الدائرة.

٢. بقرار تثبيت الموظف على الوظيفة المنتدب إليها يخضـــع لســـلطة الإدارة التقديرية طبقا لما تراه موافقا للصـــالح العام طالما لم يشـــيب قرارها إســـاءة استعمال السلطة.

٣. نقل الموظف من مكان الى أخر او من وظيفة لأخرى هو حق لجهة الإدارة بما لها من هيمنة على تنظيم العمل.

٤. ســـلطة العقاب التي لا تنتمي إلى التأديب هي من قبيل الجزاءات الإدارية المقنعة.

٥. عقد التطوع في الجيش الكويتي هي عقود توظف إدارية تخضـع لأحكام قانون الخدمة المدنية.

٦. القرارات الإدارية الصادرة بإسقاط الجنسية الكويتية او سحبها ليس من أعمال السيادة ومن ثم تختص بنظرها الدائرة الإدارية.

توصيات البحث:

١. الحد من القرارات الإدارية المحصنة من التقاضي.

٢. انعقاد الاختصاص للدائرة الإدارية لمنازعات القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب وتراخيص الصحف

المراجع

المراجع العربية:

١. رمضان محمد بطيخ : مبدأ المشروعية وعناصر موازنته ، ندوة " القضاء الإداري " في الفترة من، الرباط ، المملكة المغربية ، جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية . ١١-١٤ يوليو ٢٠٠٥.

٢. عثمان عبد الملك الصالح : التنظيم الدستوري للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الكويت ومحاولات وضعه وضع التنفيذ ، مجلية كلية الحقوق ، جامعة الكويت، السنة العاشرة ، العدد الثاني ، يونيو ١٩٨٦ .

٣. عثمان عبد الملك الصالح، ولاية الدائرة الإدارية في نظر طعون الموظفين، دراسة تحليلية من خلال الفقه المقارن وأحكام القضاء، مجلة الحقوق، السنة العاشرة، العدد الرابع .

٤. ماجد راغب الحلو . عقد التوظيف فى الكويت . مجلة الحقوق . السنة ٥ : العدد ٣ ، ١٩٨١ ..

٥. محمد عبد المحسن المقاطع " بيان مدي اختصاص لجنه حقوق الإنسان في مجلس الأمه الكويتي بنظر شكاوى الجنسية " مجلة الحقوق – السنة ١٧ – العدد الأول والثاني – مارس ١٩٩٣.

المراجع الأجنبية:

١. Anthony Maître , Le recours contre les sanctions disciplinaires déguisées dans la fonction publique, ٢٠١٩.

٢. Maître MURIEL, Fonction publique : attention aux sanctions déguisées, https://www.juritravail.com/Actualite/conflits-sanctions.

٣. Mathieu SAUVEPLANE, Le juge administratif et la déclaration de nullité d'une transaction, en RFDA, Dalloz, Paris, n° ٦, ٢٠١٧.

٤. **OLIVIER DORD, Droit de la fonction publique, Thémis droit, presses universitaires de France (PUF), ٢٠١٣.**

الدساتير والقوانين والقرارات:

- **الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢.**
- **قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩.**
- **القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بتعديل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش.**
- **القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.**
- **القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش.**
- **مرسوم الخدمة المدنية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩.**
- **قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.**
- **مجلس الخدمة المدنية القرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الوظائف الإشرافية.**

الأحكام القضائية

- **Cour Administrative d'Appel De Bordeaux Décision N° ١١BX٠١٩١٣ Du ١٠ Avril ٢٠١٢ .**
- **Cour administrative d'appel de Marseille, ٨ème chambre – formation à ٣, ٠٩ juin ٢٠١٧.**
- **محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ إداري جلسة ١٧ إبريل ٢٠١٤.**

- محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٩ إداري جلسة ١٣ مارس ٢٠٢٠.
- محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٩ .
- محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٧ إداري جلسة ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨.
- محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ أحوال شخصية جلسة ٦ إبريل ١٩٨٧.
- محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ إداري جلسة ٢٢ إبريل ٢٠١٥.
- محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٩ إداري جلسة ٢٣ يناير ٢٠٢٠.
- محكمة التمييز الكويتية الطعون أرقام ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨ جلسة ١٨ نوفمبر ١٩٩٩.
- محكمة التمييز الكويتية طعن رقم م ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٤ إداري، جلسة ٥-٥-٢٠١٦.
- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٧ إداري، جلسة ٤/٢/ ٢٠١٨.
- محكمة التمييز الكويتية، جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣، الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠٠٥ إداري.
- محكمة التمييز الكويتية، حكم رقم ١٩٩٣/٢١٧ .
- محكمة التمييز في القضية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ الصادر حكمها بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥.